بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المستند وحدانيته الى الادلة
قاطعة والصلوة على نبيه محمد المؤيد
بحجج ساطعة وبعد فقد سألني من لا يسعني
الا مساعدته من المستفيدين متاحبين اشتغلوا
بآداب الفاضل طاش كبرى ان اضع لهم
امثلة السندات الاعم والاخص والمساوى
فاجبته مستعينا بالله اعلم ان السند المانع
ما يذكر لتقوية المنع ولو بزعم المانع
فاذكره في زعمه المنع بل بالنسبة الى
نقيض المقدمة الممنوعة اما مباين
وهو باطل بالضرورة واما اعم وهو ليس
بنافع لانه لا يلزم من ثبوته ثبوت
الاخص فلا فائدة في ابطاله بل لا يلزم منه
الاخص وهو مفيد لانه يلزم
اليه واما الاخص ثبوت الاعم وان لم يلزم
ثبوت الاخص ثبوت الاعم ولا تعلم هذه الملازمة
من انتفائه انتفاء الاعم واما مساو وهذا
لا يفيد ابطاله ايضا وفي نفسه
... مفيد ... ابطاله

فح لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفصلا مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كان عبارة قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوى فلا يصح حصر
دفع السند في المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه
لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا للعموم
العموم فاذن ابطاله يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل تأمل ففيه ما فيه او نقض اى الدليل وههنا محمول
على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال
مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما للتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصيات
او عورض اى الدليل ولو فسر بما ادعى المدعى على ما قيل لاختل
سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى
بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل

المعلل

المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة قلبا او كان صورته
كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل
مستدلا فيهما ففي الصورتين اى النقض والمعارضة صرت مانعا
اى سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما
ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى الاول في كل
واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان
المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في
عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب المنوع على ما ذكر المحقق الرازى في المحاكمات هو ان النقض
مقدمة على المناقضة وهي مقدمة على المعارضة فلو قدم المص
النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة
تجرى في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالاقتصار على
الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او لجعل الدليل اعم مسامحة
بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الله متكلم بكلام ازلى وهو مالا

مفيد من نوع واما اعم
المعلل كما لا يخفى واما اعم
من وجه وهذا السند بالنظر الى الخصيصة كالسند
كالسند الاعم وبالنظر الى السند الاعم والاخص
الاخص فحكمه كحكم السند لكل واحد منهما
من الاحوال المذكورة لكل واحد منهما ان
السند المساوى اذا كان مقدمة الدليل انه
هذا العدد زوج فمنع السائل مستندا بانه
لم لا يجوز ان يكون فردا فانه اذا تحقق فرديته
تحقق عدم زوجيته واذا انتفى عدمه
انتفى عدم زوجيته ومثال السند الاخص
اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء ليس بانسان
فقال السائل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون تحقق
فانه اذا تحقق انسانيته هذا الشيء نقيض المقدمة
هذا الشيء حيوانا الذي هو نقيض المقدمة لانه يجوز
اذا تحقق الخاص تحقق العام الا انه لا يجوز
اذا تحقق الانسانية يتحقق الحيوانية ولا يجوز
يتحقق الانسانية بجواز ان يكون فرسا
ففيه من هذا ان في هذا المثال السند
خاص والمنع اعم منه ومثال الدليل
كما اذا قال المعلل في صغرى الدليل
مثلا هذا الشيء لا انسان وقال
السائل لا نسلم لم لا يجوز
منه